

بيان

الاعتقال التعسفي يطال المواطنين السوريين

كبرئيل عيسى اسكندر- زاهير حنا من مدينة القامشلي

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أنه وفي تاريخ 2010/209 قامت دورية تابعة لقسم الأمن السياسي بالقامشلي باعتقال المواطن السوري كبرئيل عيسى اسكندر (عامل كهرباء) وحسب المعلومات الواردة إلينا، فإن هذا الاعتقال جاء على خلفية رفعه علما يحمل رموزا تراشية وحضارية آشورية تعبيرا عن الفرح أثناء مشاركته في حفل فني لأحد المطربين القادمين من بلاد الماغتراب. وبحسب المصادر ، يذكر أن كبرئيل هو من الآشوريين السوريين المحرومين من الجنسية السورية بموجب الإحصاء الاستثنائي الذي جرى لأبناء محافظة الحسكة عام 1962

وفي السياق نفسه، تم اعتقال المواطن السوري زاهير حنا (عامل مطبعة) وبعد يومين من التوقيف في الأمن السياسي في القامشلي، أحيل الاثنان إلى القضاء العسكري (قاضي الفرد العسكري) ليحاكما بتهمة إثارة النعرات الطائفية بموجب المادة 307 من قانون العقوبات العام.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ ندين اعتقال المواطنين السوريين: كبرئيل عيسى اسكندر- زاهير حنا

فإننا نستنكر إحالتهن للمثول أمام القضاء العسكري بالقامشلي. وإننا نتوجه الحكومة السورية بوقف هذه المحاكمة وحفظ الدعوة وإخلاء سبيل المواطنين المذكورين أعلاه. وكذلك وقف إحالة المدنين إلى المحاكم العسكرية بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحاكم سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، فإننا نطالب بوقف هذه المحاكمات وإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير. وإسقاط التهم الموجهة إليهم. وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي

الرأي في سورية، كما نحث الحكومة السورية على اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة بما يكفل إلغاء كافة أشكال التمييز بحق المواطنين السوريين، كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005. وبتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بدورتها الاستثنائية بشهر آب لعام 2001 وتحديد الفقرة 13 منها المتعلقة بالتمييز بحق مجموعات أقلية معينة على أساس التراث غير العربي، وبتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بدورتها 54 بتاريخ 19 آذار 1999 وتحديد الفقرة 9 و 10 المتعلقة بدواعي القلق من التمييز بحق المواطنين المجردين من الجنسية والمكتومين.

دمشق 2692010